

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (98)

على عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحضورين والسامعين وجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف الشيخ مرمي بن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى في كتابه دليل

الطالب لنيل المطالب - 00:00:00

كتاب التعزير يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في اقامته الى مطالبة الا اذا ختم الولد والده فلا يعذر الا بمحاجة والده - 00:00:23

ولا يؤزّر الوالد بحقوق ولده ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة اسوات الا اذا وطأ امة لهم فيها شرك فيعزر بمائة سوط الا سوطاً واذا شرب مسکراً نهار رمضان فيعزر بعشرين مع الحد. ولا بأس بتسويد وجه من يستحقّ التعزير - 00:00:41

والمناداة عليه بذنبه ويحرم حلق حلق لحيته وخذ ماله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله اللهم صلي وسلم على رسول الله وعلى
الله واصحابه ومن والاه اما بعد لما بين رحمه الله - 00:01:04

الحدود حد الزنا بنوعيه القذف واحد شرب المسكر بوب هذا الباب في باب التعزير والتعزير عقوبة شرعية في ما لا حد فيه ولهذا ما لم يصل حد الحد فانه يكون فيه التعزير - 00:01:28

والتعزير واجب عند وجود سببه ولا نزاع من العلماء في أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب إذا فعل الفاحشة تعزيزاً بليرا قال يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة - 00:02:02

كفاره في القتل والحد فيما سبقت الامور الستة حد الزنا هو حد القذف السرقة لاتي بيانها وحد شرب الخمر وحد الحرابة وهي التعزير
في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره - 00:02:29

حيث سئل علي رضي الله عنه عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث قال هي فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد وفي التعزيرات
عمل عامة اهل العلم قال وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج او لا يحتاج في اقامته الى مطالبة - 00:02:57

للتأديب وفي الصحيحين عن ابن مسعود ان رجلا اتى النبي صلي الله عليه وسلم - 00:03:22
من حقوق الله تعالى لان فيها التأديب والزجر والحمل على فعل الواجب وترك المحرم لا يحتاج في اقامته الى مطالبة لانه مشروع

فقال يا رسول الله اني لقيت امرأة فاصبـت منها ما دون ان اطـأها قال اصـليت معـنا؟ قال نـعم قال ان الله يقول ان الحـسنات يـذهبـن السـيـئـات فالـصلـاة اـذـهـبـت هـذـه الصـغـيرـة وـهـي الـلـم - 00:03:44

فهذا لما جاء تائباً معترضاً ظهر منه موجب الندم لم يعذر دل على ان غيره يعذر الا اذا شتم الولد والده فانه لا يعذر حتى يطالع والده
اذا طالب والده يعذر - 00:04:05

يلحق الوالد اه تعذير من جهة ولده - [00:04:27](#)

يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله - 00:04:54

متافق عليه والتعزير اوضح صوره الجلد لكن له انواع اخرى كالصفع والتشهير والحبس التوبيخ والعزل عن العمل وطرده من المجلس كلها اشياء تأتي بالتعزيب وقد روى الامام احمد وابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة - 00:05:16

ثم خلى عنه والحبس نوع من انواع التعزير هل يعذر في المال او لا يعذر هذه من المسائل الخلافية هل يقع التعزير في المال كما يقع
البدن بحبسه وجلده وصفعه واقامته واهانته - 00:05:54

هل يقع التعزير بالمال او لا يقع ذهب المانعون الى انه لا يقع لان الله لم يوجب في المال الا الموجبات الشرعية وذهب اخرون الى
وقوعه وهذا هو الظاهر دليلا والاصح تعليلا - 00:06:16

فمن ظهوره من جهة الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة انا اخذوها منه وشطر ماله الشطر ماله فهذا من دلائلها
ومن جهة النظر انه قد يرتدع الناس - 00:06:43

في الاخذ من اموالهم اعظم من الارتداع بالحبس والجلد وما سوى ذلك وانظرواها الان في عقوبات في المرور ساهر وغيرها كيف
رددت حصل فيها ردع قد لا يحصل بالحبس والظرب - 00:07:05

والسجن والعزل وما الى ذلك قال الا اذا وطأ امة له فيها شرك اي شراكة ويتعذر بعامة سوط الا سوطا يعني بكم؟ بتسرعة
وتسعين سوطا لثلا يبلغ به الحد - 00:07:25

وبنوا ذلك على فتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امة بين رجلين وطنها احدهما وقال يوجد الحد الا صوتا واحدا لماذا؟ لانه له
شبهة فيها واليوم قصى به عن حد - 00:07:47

الزنا قال واذا شرب مسكرا في نهار رمضان فيعذر بعشرين مع الحد. ما الحد في شرب المسكر الثمانين جلد ويزاد بعشرين سوطا
تعزيزا لانتهاكه حرمة صيام رمضان فان علي رضي الله عنه اوتى برجل يقال له النجاشي شرب الخمر في نهار رمضان فجلده -
00:08:10

ثمانين جلد وزادها عشرين سوطا. لانه انتهك حرمة رمضان بفطراه فيه قال ولا بأس بتسويد وجهه ولا بأس بتسويد وجه من
يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه. هذه انواع من التعزير - 00:08:43

ان التعزيق فيه الضرب وفيه تسويق الوجه والمناداة عليه بذنبه اي بالتشهير به وقد جاء عند عبد الرزاق ان عمر رضي الله عنه ضرب
شاهد الزور على ظهره. وحلق رأسه - 00:09:07

وسخم وجهه اي سوده ويطاف به ويطال حبسه تزور معصية كبيرة ولم يرد فيها حد فكان هذا التعزير الذي فيه يحرم حلق اللحية.
واخذ ماله يحرم حلق لحيته لان اللحية في هدية كما سبق. ولأن الشرع امر باعفائها. واخذ ماله. هذه مسألة التعزير بالمال -
00:09:29

المذهب يمنعون منها. وال الصحيح انها انه لا يمنع منها اذا رؤي فيها المصلحة ويحرم الاستمناء باليد على الرجال. عندك هذا؟ لا. ها؟ ما
هو مكتوب. ايه اللي عندك بعدها وشو؟ فصل ومن الالفاظ. نعم. ويحرم الاستمناء باليد على الرجال والنساء - 00:10:05

وذكروه هنا لانها الاستمناء يوجب التعزير ولا يوجب الحد ودليل التحرير قوله جل وعلا والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون - 00:10:34

وقد جاء في حديث استغريه بعض اهل العلم رواه ابن عرفة من ناكح يده وهو المستمي فهذا المستمي قالوا يعذر ولا حد فيه لانه لم
يولوج الا انهم اجازوه لمن خاف على نفسه الزنا. كما ذكر ذلك الموفق رحمة الله في الكافي - 00:11:00

والاستمناء وهو اللعب بيده بعضاوية يسمى خصخصة ويسمى جلد عميلا هذا اسمه عند الاولئك يسمى الان بالعادة السرية او
بالخوخصة او يسمى الشباب بالتجليخ حتى يدفق شهوته. وهذا عندهم انه محرم يوجب على صاحبه التعزير - 00:11:32

نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا
كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خائن يا قرنان يا قواد يا دين - 00:12:11

يا علق يا علق. احسن الله اليك يا علق ويتعذر من قال لذمي يا حاج او لعنه بغير موجب من الالفاظ الموجبة للتعزير اتهام غيره
بالمسبات. يا كافر حيث وصفه بوصف الكفر يا فاسق وصفه بوصف الفسق - 00:12:33

وان لم يكن كافرا او فاسقا يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس وصفه بالاوصف الرديئة حيوانات آآ مستكرهة او وصفه باوصاف

اهل البدع يا رافظي يا جهمية قدرية معتزلي خارجي يا داعش - 00:12:57

او قال يا خبيث يا كذاب يا خاين يا عدو الله. يا شارب الخمر يا مخنث فان هذه الفاظ توجب التعزير ما لم تصل الى القذف لان القذف عندنا خاص بماذا؟ بالزنا - 00:13:25

والقذف بالزنا واللواط مثلها يا قرنان. والقرنان هو الديوث. يا قواد الذي يدخل الرجل على اهله. يا ديوث يا علا يا علق. كلها من الفاظ آآ الاستهانة بالزنا. والرضا به - 00:13:45

شيخ الاسلام يرى ان كلمة علق تعريض وليس هي من الفاظ التعزير قد سبق في حديث علي رضي الله عنه ان التعزير في ماذا ان التعزير فيما ليس فيه حد لما سئل عن قول الرجل يا فاسق يا فاجر يا خبيث قال هي فواحش لا وفيهن تعذير واحد - 00:14:11
قال ويغفر من قال لذمي. الذي بالاصل من اعطى الجزية من من الكفار ودخل في عموم عقد الذمة كل المعاهدين. وان لم يدفع جزية ويدخل فيها المستأمن وهو الذي امن سواء على نفسه او على ولده او على ماله. وان لم يدفع جزية. اذا قال لكافر يا حاج -

00:14:41

فهذه توجب التعزير ليه؟ لانه شبهه بال المسلمين او انه سوغ قصدهم وجهم الى كنائسهم قال او او لعن الذي بغير موجب سبه ولعنه بغير سبب فهذا يوجب التعزير لان هذا اعتداء. والشريعة تمنع من الاعتداء. لكن لو قالها - 00:15:11

هذا كافر من باب الخبر. هذا يهودي هذا نصراني هذا بوذي هذا هندوكي هذا مجوسى. من باب خبر فلا يعد هذا موجبا للتعزير لانه لم يقله على جهة الشتم والسب له - 00:15:39

اشد انواع السب اربع طبقات اشد انواعها الوصف بالكفر يا كافر يا مشرك يا منافق يليها الوصف بالبدعة يا خارجي يا قدرى يا جهمي يا معتزلي يا مبتدع. يليها اللعن. الله - 00:15:59

لعنك الله يليها مطلق السب خبيث حمار خنزير وما جرى مجرها وكلها كما سبق توجب التعزير الذي يراهولي الامر. نعم. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب - 00:16:25

القطع ايه في السرقة؟ ويجب بثمانية شروط. احدها السرقة وهي اخذ مال الغير من ماله او نائه على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب ومختطف. وخائن في وديعة لكن يقطع جاحد جاحد العارية. الثاني - 00:16:47

في كون السارق مكلفا مختارا عالما بان ما سرقه يساوي نصابا. الثالث كون المسروق مالا لكن لا قطع بسرقة الماء ولا باناء فيه خمر او ماء ولا بسرقة مصحف ولا بما عليه من حلٍ ولا بكتاب بدع - 00:17:07

وتتصاوير ولا باللة لهو ولا بصليب او صنم. الرابع كون المسروق نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او ما يساوي احدهما وتعتبر القيمة حال الارباح. الخامس اخراجه من حرز. فلو سرق من - 00:17:27

حرز كل مال ما حفظ فيه عادة. فنعمل برجل وعمامة على رأس حرز ويختلف الحرز بالبلدان وبالسلطانين. ولو اشتراك جماعة في هتك الحرز واخراج النصاب قطعوا جميعا. وان هتك - 00:17:47

حرز احدهما ودخل الاخر فاخراج المال فلا قطع عليهم ولو تواطأ. السادس انتفاء الشبهة فلا فقط بسرقتة من مال فروعه واصوله وزوجه. ولا بسرقتة من مال له فيه شرك. او لحاد من ذكر - 00:18:07

السابع ثبوتها اما بشهادة عدلين ويصفانها ولا تسمع قبل الدعوة. او باقرار مرتين. ولا حتى يقطع الثامن مطالبة المسروق منه بماله. ولا قطع عام مجاعة عام غلاء. فممت توفرت الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل كفه. وغمست وجوبا في زيت مغلبي. وسنة تعليقها في عنقه ثلاثة ايام - 00:18:27

ان رأه الامام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بتترك عقبه. فان عاد لم تقطع وحبس حتى يموت او يتوب ويجتمع القطع والضماء والضمان فيرد ما اخذه لمالكه ويعيد ما خرب من الحرز - 00:18:59

وعليه اجرة القاطع وتنهى الزيت هذا الباب باب حد السرقة والسرقة من كبار الذنب قد اجمع العلماء على هذا الحد لقول الله جل علا والسارقة فاقطعوا ايديهما وفي الحديث حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم

قطع يد السانق في - 00:19:19

اربعة دراهم فما فوق. اي ربع دينار وقطع اليد في حد السرقة وان كان مستثنع حيث يعاب هذا المسرور لكن فيه حفظ الاموال.
وصيانتها وامن الناس على اموالهم وحد السرقة هو اول الحدود اهمالا وتعطيلها من الناس - 00:19:53

هو اول هذه الحدود اهمالا وتعطيلها فقد اقام النبي صلى الله عليه وسلم حد السرقة. القطع في مكة على المخزومي وفي المدينة كما
سيأتي والعلماء رحمهم الله يشترطون شروطا جمهور اهل العلم شروطهم في حد السرقة ستة شروط - 00:20:24
واشد المذاهب فيها مذهب الحنابلة ذكروا فيها ثمانية شروط اذا توافرت وتتفافرت هذه الشروط اقيم الحد فان تخلف شرط منها لم
يقم الحد وانما يعزز قال ويجب اي قطع اليد - 00:20:52

في السرقة بثمانية شروط الاول السرقة بان يأخذ مال الغير من ماله او لى به على وجه الاختفاء يأخذها على وجه الاختفاء. سرقة
ويخرج هذا اذا اخذها منتها فمن يأخذ من مال الغنيمة مالا طائفه ينهبه هذا ليس سرقة - 00:21:14

يطيح عفشه في الطريق ويأخذ هذه نهبة فانه جاء في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المنتهب قطع لانه لم يسرق ومثل المنتهب المخطف - 00:21:46

وهو الذي يختلس اشياء ويمر به ومثله الغاصب كذلك من خان في وديعة خان في الوديعة اخذها ولم يرجعها. ما جحدها خانها. قال
عليه الصلاة والسلام ليس على الخائن والمختلس والمنتهب قطع - 00:22:08

لكن من جحد العارية يقطع. لكن يقطع جاحد العارية لان المرأة المخزومية في مكة كانت تستعير المتعاق وتجده فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها امر بقطع يدها - 00:22:39

الشرط الثاني ان يكون السارق مكلفا فلا يكون صغيرا ولا مجنون ولا ايش لا صغير ولا مجنون ولا نائم ويكون مختار لخروج المكروه
عالما بان ما سرقه يساوي نصابا. فان سرق اقل من النصاب لا قطع - 00:23:04

ولابد ان يكون عالما بقيمة النصاب فاكثر لقول عمر رضي الله عنه لا حد الا على من علمه الشرط الثالث ان يكون المسروق
مalla. لان السرقة في العرف وفي الشرع على من اخذ الاموال - 00:23:32

فلا يجب في غيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في ارض اخرى فامر به فقطع
يده. لان الصبيان لهم قيمة الصبيان لهم قيمة - 00:23:55

لكن لا قطع بسرقة الماء. لان الماء ليس له لا يتمول بالمال ولا باناء فيه خمر او ماء ولا بسرقة المصحف ولا بما عليه من حلي اذا اخذ
الحلي التي عليه ليست هذه سرقة - 00:24:18

ولا يكتب بدعة وتصاویر لانه مأمور باتفاق كتب البدع وهي محمرة وكذا تصاویر مأمور بماذا؟ بازالتها ومثلها الات الله كالمزمار
والطبل مطار والطنبور والقانون والبانيو البيان وكذلك الكمنجة والعود فهذى الات الله ليست مالا ولنست محترمة. قال ولا بصليب
او صنم. ولو كان الصليب او الصنم من ذهب او فضة - 00:24:44

لانه مال غير محترم وان كان من ذهب او من معدن غالى الشرط الرابع اذا الشرط الاول ايش؟ ان يكون سرقة. فخرجت النهبة
والخيانة والاختلاس وان يكون السارق مكلفا مختارا - 00:25:33

الشرط الثالث ان يكون المسروق مalla. الشرط الرابع ان يبلغ المسروق نصابا. ما النصاب ثلاثة دراهم او ربع دينار. لحديث عائشة رضي
الله عنها لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا - 00:25:55

اخوجه مسلم في الصحيح وقد جاء في حديث اخر اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك طيب حديث لعن الله
السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الدجاجة فتقطع يده - 00:26:17

ويسرق الحبل فتقطع يده اخرج في الصحيحين محمول على ان ما سرقه يبلغ ربع دينار وكذلك لانه اذا سرق اذا سرق اليوم بيضة
غدا سيسرق دجاجة. وبعدها سيسرق شاة الخوارج ما عندهم حد للسرقة - 00:26:42

لو سرق بيضة قطعت يده اذا كون المسروق نصابا او ما يساوي احدهما اما ثلاث دراهم فظة او ربع دينار ذهب. في حديث ابن عمر

الذى رواه احمد وبعض اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يد السارق قطع يد السارق - 00:27:06

سرقة ان النبي قطع يد سارق سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم هذا الترس يساوي ايش؟ النصاب. يساوي هذا النصاب متى المعتبر في القيمة؟ قال وتعتبر القيمة حال الارجح. ارجح هذه هذا المسروق من حرزه لأن ارجحه - 00:27:34

هو وقت الوجوب وش تقول عندك شي يا عبد الله؟ لا بس احسن الله اليك. كون المسروق مال يعني يخرج غير المال نعم يخرج غير المال الا ما له قيمة مال - 00:28:00

يأتي هنا انها تساويه. لكن مثل الماء مشاع. الحطب مشاع. اي نعم اذا حيز المال وصار له قيمة صار في مقابلة الا ان يكون له شبهة في هذا المال ها؟ كم تساوي ربع دينار - 00:28:14

هذا يحتاج انك تسأل اهل الفضة. اهل الفضة ربع الدينار من ذهب او ثلاثة دراهم من فضة. واحيانا يختلف سعر الصرف. فربما آلة الصرف اه الدينار اثنت عشر درهم. فصار ربها ثلاثة - 00:28:46

يعني يمكن ستة ريال خمسة ريال في اعلى الشرط الخامس ارجحه من حرز ويعبر عنه في متن الزاد ان يخرج من حرز مثله وهذا قول جماهير اهل العلم قالته المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة - 00:29:16

في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة سأله النبي عن الثمار قال ما أخذ في إكمامه واحتمل فيه قيمته ومثله معه. هذا وجه التعزير بالمال. وما أخذ من إجرائه فيه القطع إذا بلغ ثمن المحجل - 00:29:40

من إجرائه يعني مماعونه بعد ما حيز في هذا قال ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤوِّيه الجنين فبلغ فبلغ ثمن الجري أو ثمن فيه القطع فارجحه من حرز مثله - 00:30:02

فلو سرق من غير حرز كان يأخذ من الشجر أو يجده في الأرض فيلتقطه فهذا لم يأخذ من حرزه وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة. فيرجع فيه إلى العرف - 00:30:27

فمثلا النعل ان تحفظ في الرجل والعمامة على الرأس حيث نام صفوان بن امية رضي الله عنه في المسجد وتوسد رداءه فاخذ من تحت رأسه فامر النبي بقطع سارقه رواه الخمسة - 00:30:47

كذلك الكفن على الميت عائشة رضي الله عنها قالت سارقو امواتنا كسارق من احيائنا وابن الزبير قطع يد نباش القبور ويختلف الحرز بالبلدان والسلطانين اي بالأنظمة. السلطانين يمرد بها الانظمة - 00:31:10

ولهذا السلطان اذا كان عدلا يقيم الحدود السرقة يقولون يكثرون سيلقون. وان كان جائرا ظالما لا حدود ببي يسرق الناس مثله. وهذا معنى قول الناس على ديني ملوكيهم. اذا هذا الحرز مهم. ارجح - 00:31:37

المال عن حرز مثله وليس الحرز ان تضع المرأة ذهبها. ومجوهراتها مع سراويلها وفنايلها وملابسها في الدولاب وكذلك الرجل ليضع امواله مع ثيابه وسراويله وفنايله فليس هذا حرز مثلاها بعض الناس يحتاط تجمع الذهب في مطبقة تحطه بالفريزر مع اللحم - 00:31:59

ومع المثلجات تخفيه عن السرقة هل هذا حرز مثله؟ الجواب لا هذا لا يقام على من اخذه حد السرقة. وانما يعزز ويؤدب لتخلف شرط ان يؤخذ المال من حرز مثله - 00:32:33

السيارة والحرز لمثلاها او داخل الحوش الغنم وبين حرز مثلاها؟ تحط في المقلطها زريبة في حوشها هذا حرز مثلاها ولو اشتراك جماعة في هتك الحرز. في هتكه في كسره في قطعه. واخرج النصاب قطعوا جميعا - 00:32:53

اذا اخرجوه عن حرز المثل وكان المخرج قد بلغ نصابا فيه يقطعون جميعا كما لو كان ثقيل يحتاج ان تتعب حرزه وترجحه بالحمل وان هتك الحرز وان هتك الحرج ادھما - 00:33:28

ودخل الآخر فاخراج المال اللي بلغ النصاب قالوا لا قطع عليهم حتى لو كان متواطئين. لأن الاول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرج لكن فيه احتمال وجه في المذهب انهما لو توافقا وكان شريكين بالاقرار - 00:33:56

اقطعوا ايديهم لما سبق من ان الجماعة المشتركة في هتك الحرج واخرج النصاب يقطعون جميعا هذا الشرط الخامس السادس

انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقةه من مال فروعه عياله. او من مال اصوله اباءه. لعموم حديث انت ومالك لابيك - 00:34:26
وما لزوجته لا يقطع احد الزوجين بسرقةه من مال الاخر والصحابة رضي الله عنهم الصحابة آآ حكموا بذلك.
ففي حديث عبد الله بن عمرو الحظرمي انه قال لعمراً عبدي سرق مرأة امرأتي - 00:34:54

وثمن والمرأة ستون درهما. قال ارسله لقطع عليك. غلامك اخذ متاعك فدفع حد السرقة عنه بالشبهة وفي حديث ابن مسعود قال ما لك لا قطع ما لك سرق مالك. العبد من مالك وسرق مالك - 00:35:27

في ان يكون آآ انتفاء الشبهة ولا بسرقة من مال له فيه شرك او لاحد من ذكر من اصوله او فروعه. لأن هذا شبهة ولها قال عمر ابن مسعود وغيرهما من سرق من بيت المال فلا قطع - 00:35:53

ما من احد الا وله في هذا المال حق لا قطع لي يده لكنه يعزز فيما يراه الامام قد روى ابن ماجة باسناد فيه مقال عن ابن عباس ان رجلا - 00:36:15

ان رجلا عبدا سرق من الخمس رفع ذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام فلم يقطعه قال مال الله سرق بعضه بعض الشروط السابع ثبوت السرقة اما بشهادة عددين او باقرار مرتين - 00:36:35

اما الشهادة في قول الله جل وعلا واستشهدوا شهيدين من رجالكم وبصفاتها اي السرقة ولا تسمعوا قبل الدعوة الشهادة لا تسمع قبل اقامة الدعوة من المالك او من يقوم مقامه - 00:36:57

او باقرار السارق ان يقر مرتين على رضي الله عنه اتاهه رجل فقال اني سرقت. فطرده علي رضي الله عنه ثم عاد مرة اخرى فقال اني سرقت يا امير المؤمنين. قالوا فامر به فقطع. لأن هذا اقرار مرتين - 00:37:17

احمد يقول لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين ولا يرجع حتى يقطع. لا بأس ان يلقن الانكار للحديث ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:42

بلص قد اعترف فقال ما اي خالك سرقت؟ قال بل. فاعاد عليه مرتين او ثلاثة يقول بل فامر به فقطع لو قال اي ما سرقت قبل ماذا؟
رجوعك كما سبق في الزاني المحسن. هلا تركتموه يتوب - 00:38:00

يتوب الله عليك وجاء ان عمر اوتى برجل قال اصدقت؟ قال لا يا امير المؤمنين قالوا فتركه ولم يقم عليه حد الشرط الثامن ان يطالب المسروق منه بما له سواء طالب بنفسه او طالب بوكيله او وليه لمن كان محجورا عليه - 00:38:23

فمن طالب بما له اقيم الحد. فان لم يطالب فلا يقام ولها قالوا لا يقطع عام مجاعة غالا في حديث عمر لا يقطع في عام سنة احمد تقول به؟ قال نعم. لعمرو لا يقطعه اذا حملته الحاجة. وكان الناس في شدة ومجاعة - 00:38:53

اذا تظافرت هذه الشروط الثمانية قطعت يده اليمنى من مفصل كفه نفصل الكف هو الرصغ لانه جاء في حديث عبد الله ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايماهما بدل ايديهما - 00:39:18

طيب جاء ان عمر قال اذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع قالوا بيفصل الكوع مفصل الكف الذي هو الرسخ ولها من الناس ما يعرف كوعه من كسوته او ما يعرف كوعه منبوعة - 00:39:51

اذا قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وغمست وجوها في زيت مغلي. ليه؟ لا ليعدب مرة الا في لتسد ليسد الزيت المغلي عروق الدم.
ولها المقطع اشد من الم الغمس. فيensi الم المقطع الم الغمس - 00:40:17

فانه قد قطع يده في ظل ينزف حتى يموت قد جاء في الحديث قال النبي عليه الصلاة والسلام اقطعوا السارق واحسموه سمو اي بالزيت وسنة تعليقها في عنقه ثلاثة ايام ان رأه الامام - 00:40:39

تعليق اليد في رقبة السارق ليس واجبة وإنما مستحب بشرط ان يرى الامام في ذلك مصلحة في حديث فضالة ابن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بسارق فقطع يده ثم امر بها فعلقت في عنقه - 00:41:04

اخوجه الخمسة قالوا لان هذا بعد ابلغ في الزجر والتشهير وقد فعل ذلك علي رضي الله عنه اذا عاد الى السرقة مرة اخرى السرقة اعوذ بالله تكون احيانا طبعا في النفس الرديئة. قال فان عاد - 00:41:23

قطعت رجله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه النبي قال ان سرق فاقطعوا رجله تقطع الرجل من مفصل من شراك النعل من عرش الرجل - [00:41:47](#)

اي رجل تقطع اليسرى المخالفة للرجل اليمنى من مفصل كعبه اي من شراك النعل قال لانه ارفق به حتى يتمكن من المشي على خشبة ولقد قطعت يمنة لا يمكن ذلك. يده اليمنى ورجله اليمنى - [00:42:05](#)

فان عاد وسرق. ثالثا قالوا لم يقطع وحبس حتى يموت او يتوب وعمر رضي الله عنه اتي برجل قد سرق فامر به عمر ان تقطع رجله. فقال علي انما قال الله جل وعلا - [00:42:29](#)

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. ويسعون في الارض فساد ان تقطع ايديهم. وارجلهم من خلاف وانت قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي ان تقطع ان تقطع رجله الثانية. فتدفعه ليس قائما يمشي عليها. اما - [00:42:51](#)

ان تعزره او تستودعه السجن استودعه عمر السجن صار هذا فيم تكررت سرقته بعد قطع رجله اه يده اليمنى ورجله اليسرى وفي رواية في احمد عند احمد اذا عاد ثالثا قطعت يده اليسرى - [00:43:10](#)

فان عاد رابعا قطعت يده اليمنى وهذا قول الجمهور قال به المالكي والشافعية والحنابلة استدلوا بحديث أبي هريرة من سرق فاقطعوا يده. ثم ان سرق فاقطعوا رجله ويده تشمل اليمنى واليسرى. والرجل تشمل هذه وهذه - [00:43:36](#)

و عمر وابو بكر قطع اليد اليسرى في المرة الثالثة دل على ان هذا الامر يرجع الى تقدير الايمان ويحتمل القطع والظمان تقطع يده للسرقة لحق الله. ويظمن المال المسروق لحق صاحبه. فيرد - [00:43:59](#)

ما اخذ ما اخذ لمالكه ان كان باقيا. فان كان تالفا فانه يضمنه. ويعيد ما ارب من الحرز لانه متعدى معتدي وعليه اجرة القاطع وثمن الزيت قاطع اليد اذا يأخذ اجرة على من؟ على السارق. والزيت الذي يغل على السارق - [00:44:20](#)

وقيل انها من بيت المال لانها من مصالح المسلمين العامة والاظهر والله اعلم ان هذا يرجع الى تقديرولي الامر بحسبه نعم ها اذا اذا سرق ثم تاب قبل ان يقبض عليه. فيرجع المال المسروق الى اهله - [00:44:52](#)

ويتوب الى الله جل وعلا توبة نصوحة بعض الناس يقول ما اعرف كيف ارجع يقول كيف عرفت تسرق ولا ما عرفت ترجع؟ شغلت مخك مخك في السرقة شغل مخك في ارجاع - [00:45:24](#)

المال المسروق الى اهله نعم ما له علاقة لا هذا اذا اخذ من بيت المال حساب براءة الذمة اذا اخذ من بيت المال ومصالح الناس. اما حقوق الناس لابد من ارجاعها اليهم كاعراضهم - [00:45:39](#)

البيت اذا اغلق والمال لم يكن في حرص اذا اغلق البيت وكان المال في الدواليب هل هذا حرز مثله المذهب ليس هذا حرز مثله. وان وان كسر الباب. لكن ليس هذا المال حرز ليس هذا المكان حرز لمثل المال - [00:46:03](#)

فلو كسر البيت واخذ ما في البيت من اجهزة واثاث هذا اخذها من حرز مثله. اي نعم ها؟ الفساد الحين ما يطلق عليه الفساد هذا هذا يدخل في السرقة من بيت المال فيه التعزير ما تبلغ حدتها - [00:46:27](#)

القطع. لانه شبهة في بيت المال ومنها ما هي ما هي بسرقة نهبة او خلسة اختلاس. اي نعم السيارة يا شيخ لازم من حوش او قفل السيارة واغلاق الابواب والنواذن. هذا محل نظر يرجع الى عرف السلاطين وعرف - [00:46:50](#)

فان كان في عرف البلدان ان السيارة عند عند البيت مغلقة هذا حرزها فاذا كسر القفل واخرجها واخذها من عند البيت اخذها من حرز مثلها. وان كان حرزها لها ان توضع في البائكة - [00:47:14](#)

او في مواقف السيارات فليس الاول حرز والثاني حرز. وهكذا هذا يرجع الى تقدير اهل العرف مثل سيارة تشتل صاحبها من السيارة وهي تعمل. وجاء سروق وركبها وراح. ليس هذا حرز مثلها - [00:47:31](#)

لكن فيها التعزير لها حرز المال بحسبه. في الزمن الماضي ان يوضع في عفاص ثم تطوروا الى وضعها في الصناديق ثم تطور الناس خطوها في التجوبي. ثم تطوروا فوظعوا في البنوك. اي نعم - [00:47:52](#)

يرجع في في تقدير حرز المثل الى عرف اهل كل بلد. ونظام كل بلد الذي هو السلاطين كما ترى المائل نعم باب حد قطاع الطريق فهم

المكلفوون الملزمون الذين يخرجون على الناس فيأخذون اموالهم مجاهرة. ويعتبر ثبوته ببيبة او اقرار مرتين. والحرص -

00:48:19

والنصاب ولهم اربعة احكام. ان قتلوا ولم يأخذوا مالا تحم قتلهم جميعا. وان قتلوا واخذوا مالا انت حتى ما قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا. وان اخذوا مالا ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف حتما في -

ان واحد وان اخافوا الناس ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض فلا يتذرون فلا يتركون ياوون الى بلد حتى تظهر توبتهم ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله واخذ بحقوق الادميين. هؤلاء -

قطاع الطريق. وقطع الطريق من الحدود وحده يسمى بحد الحرابة من هم قطاع الطريق؟ هم المكلفوون بالغون عاقلون. مكلفوون ملزمون. سواء كانوا من اهل الذمة او من المسلمين فانقطع الطريق ذمي فهو من قطاع الطريق وينتقد بقطع الطريق عهده -

00:49:30

الذين يخرجون عن الناس. فيأخذون اموالهم مجاهرة. فرق بينهم وبين السرقة ان السوق يأخذون اموالهم ايش خفية هؤلاء مجاهرة ففيهم شبه بالغصب ويعتبر ثبوت قطع الطريق بالبيبة او بالاقرار مرتين كالسرقة -

00:50:03

والحرز بان يأخذه من يد مستحقه وهو بالقاولة والنصاب مثل قياس على نصاب السرقة بانه ثلاث دراهم او ربع دينار هذا قطع الطريق له اربعة احكام. تختلف باختلاف اهلها فان قتلوا ولم يأخذوا مالا -

00:50:32

وجب قتلهم جميعا والمعين كال مباشر. انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الحالة الثانية ان قتلوا واخذوا مالا فيجب قتلهم ثم صلبهم حتى يشتهروا. يصلبونكم؟ بحسبها ساعتين ثلاثة -

00:50:55

بحسب الاجواء الحالة الثانية ان قتلوا واخذوا مالا حكم اه او حكم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا. ثم بعد هذا ينزلون ويغسلون ويصلى عليهم لكن لا يتولى الصلاة عليهم اهل الديانة واهل العقل -

00:51:24

الحالة الرابعة ان اخذوا المال ولم يقتلوا اخذوه جهارا وغضبا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف تقطع اليدين مع الرجل البisseri من مفصل عرش الرجل في ان واحد اي فلا ينتظر بقطع احدهما للاخر. قول الله جل وعلا فاقطعوا ايديهما وارجلهما من خلاف -

00:51:51

اي مخالفان الحالة الرابعة اذا اخافوا الناس ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا فالواجب في حقهم ان ينفوا من الارض. فلا يصرخون ياون الى بلد حتى تظهر توبتهم. قال الله جل وعلا انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله -

00:52:17

اهو ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك الامر خزي في الدنيا ولهما في الآخرة عذاب عظيم. وبهذا افتقى الصحابة كابن عباس وعمر وغيرهما رضي الله عنه -

00:52:41

نعم قال ومن تاب منهم من هؤلاء قطاع الطريق. قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله فلا يقتل ولا تسلي ولا يشهر به. واخذ بحقوق الادميين. ما قطع من طرفه -

00:53:01

او او انتهك في حرمته الا ان يعفو. لان الله قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم. فاعلموا لو ان الله غفور رحيم نعم احسن الله اليكم فضل ومن اريد باذى في نفسه او ماله او حريميه فله دفعه بالاسهل فالاسهل. فان لم يندفع الا بالقتل -

00:53:25

قتله ولا شيء عليه. ويجب ان يدفع عن حريميه وحريم غيره وكذا في غير الفتنة عن نفسه ونفس غيره وماليه. لا ما لنفسه ولا يلزمها حفظه عن الضياع والهلاك. هذه مسألة دفع الصائل. وهي -

00:53:55

دفع المعذدين اذا خرج هؤلاء قطاع الطريق لك ان تدفع بالتي هي احسن ولك ان تجنب وتسسلم ما احكام دفع الصائلين قال ومن اريد اراده اخر باذى في نفسه بيقتلها يبي صوبه او في ماله بيأخذ ماله. او في حريميه بناته واخواته وزوجاته. فله -

00:54:15

دفعه بالاسهل فالاسهل فان اندفع بالاسهل حرم الاصعب. لانه لا حاجة اليه فان لم يندفع الا بالقتل قتله. ولا شيء عليه. فان قتل هذا المدافع عن نفسه او عرضه او ماله -

00:54:49

الف هو شهيد وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان رجلا اتى النبي فقال يا رسول الله ارأيت ان جاءني رجل يريد اخذ مالي

قال لا تعطه. قال فان قاتلني. قال ارأيت ان قتلتني؟ قال انت شهيد - 00:55:10
قال ارأيت ان قتلتة؟ قال هو في النار هو في النار. كيف يدافعه؟ قالوا ينشده بالله حط الله في وجهك. عوض الله من شرك اتق الله.
خاف الله يا فلان. وقد روى الامام احمد انه قال له اولا انشدوا انشدوا - 00:55:33

بالله فان ابى فقاتله ولهذا اذا قتله مباشرة قيد به. اما اذا قتله بعد المدافعة بالتى هي احسن. ووعظه ونفتانه بالله فهذا دفاع دون
النفس قال الناظم رحمه الله الشيخ ابن سعدي - 00:56:03

ومتلل مؤذيه ليس يضمن. بعد الدفاع بالتى هي احسن لكن مع الالتفاف يثبت البطل وينتفى التأثيم عنه والزلل طيب ها لاأدا دفع
باتته احسن فلم يندفع وقتله ما يطالب بالدين - 00:56:26

لكن اذا ما دفع بالتى هي احسن بين الديه وبين القود. قال ويجب ان يدفع عن حريميه من حريميه امه زوجته اخته بنته خالته عمته
تراد بالفعل القبيح وهو بهذا يؤدي حق الله في الكف عن الفاحشة والعدوان - 00:57:00

ويجب ان يدفع عن حريميه وحريرم غيره. لان لا تذهب الانفس وقد جاء في الصحيحين من حديث انس ان اهل المدينة فزعوا ذات
ليلة فانطلق اناس قبل الصوت فتلقاهم النبي عليه الصلاة والسلام والسيف معلق بعنقه. وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا - 00:57:31
ادا دفع عنهم وعن نفسه عليه الصلاة والسلام وكذا في غير الفتنة عن نفسه. يجب في غير الفتنة ان يدفع عن نفسه. لعموم الاية
والآلية تلقوا بایديکم الى التهلكة ونفس غيره وما له. يدفع عن نفس غيره وما لغيره.شيخ الاسلام يقول في من دافع عن مال غيره -
00:57:57

قال في جند قاتلوا عربا نهبا اموال تجارا ليرودوه اليهم. قال هؤلاء مجاهدون في سبيل الله. ولا ضمان فعلهم بقود ولا دية ولا كفاره
وفي زمن الفتنة ينبغي ان يضرب بسلاحيه عرض الجبل لثلا يمضي - 00:58:23

ولا يتصدى للفتنة ولا يتطلع لها. فان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الفتنة اجلس في بيتك. فان خفت عين خفت ان يبهرك شعاع
السيف اي لمعانه فغطي وجهك. اي تكون عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل - 00:58:56
ولهذا قال في لفظ فكن كخيري او كخير ابني ادم كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل قال وكذا في غير فتنة عن نفسه ونفس
غيره وما له ولا مال نفسه اي لا يجب عليه ان يدفع عن ماله - 00:59:16

لماذا قالوا؟ لا يجب لانه مال يملكه هو ولهذا احمد يقول ارى ان صالح عليه صالح يريد ماله ان يعطيه المال يدفع الاذى عن نفسه لان
النفس لا عوض لها والمال له عوظ. قال ولا يلزمها حفظه من الظياع والهلاك. لا - 00:59:41
يلزمها ان يحفظ مال غيره من الظياع والهلاك نعم ها الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. اشهد ان لا الله
الله - 01:00:08

اه اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول لا حول حي على لا حول اكبر الله اكبر. الله اكبر لا الله
الله. لا الله الا الله اللهم صلي وسلم على رسول الله - 01:00:49

اه شهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. رضيت بالله ربنا محمدا رسولنا اسلاميا. وش تقول سلمك الله
دخول الصائم للمنزل الصائل قد يكون سائق وقد يكون قاتل - 01:01:49

ادفعه بالتى هي احسن بالكلام بالفعل فان كان معه سلاح يصوبه الى غير مقتل كرجليه ويديه فان ابى الا قتله ولم يندفع شره الا
بالقتل فيقتله. لحديث النبي وسلم الصريح. الرجل يأتي لا يريد ماء قال لا تعطه - 01:02:15
قال يقاتلني. قال فان قتلتني؟ قال انت شهيد. قال فان قتلتة قال هو في النار فلا بد من المدافعة بالتى هي احسن. ومنها ان
ينشده بالله. اسألك بالله انك توكلني من شرك - 01:02:35

اي نعم. نعم باسم الله باسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب قتال البغاء. وهم الخارجون عن للامام بتاويل سائع
ولهم شوكة. فان احتل شرط من ذلك فقطع طريق. ونصب الامام فرض كفاية ويعتبر كونه - 01:02:55
قرشيا بالغا عاقلا سميعا بصيرا ناطقا حرا ذكرها عدلا عالما ذا بصيرة. كافيا ابتداء ودوما ولا نعزل بفسقه وتلزمها مراسلة البغاء وازالة

شبعهم وما يدعونه من المظالم. فان رجعوا والا لزمه - [01:03:25](#)
وهم قتالهم ويجب على رعيته معونته. واذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم وقتل مدبرهم. وجريتهم ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم.
ويجب رد ذلك اليهم ولا يضمن البغاة ما اتلفوا حال الحرب - [01:03:45](#)

ما اتلفوه حال الحرب وهم في شهادتهم وامضاء حكمهم كاهل العدل. لما ذكر قطاع الطريق ذكر قسما اخر وهم البغاة. وانهم يقاتلون.

من هم البغاة؟ البغاة من البغي وهو العداون حيث قال الله جل وعلا وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فقاتلوا التي تبغي حتى -

[01:04:05](#)

الى امر الله. اي المعتدية التي تبغي اي التي اعتدت. قال والبغاة هم الخارجون عن الامام بتأويل سائق. عندهم تأويل وفيه وجه اعتبار
ولهم شوكة. فان لم يكن لهم شوكة فانهم لا يعدون من البغاة - [01:04:35](#)

وانما يعدون من الخارج بالرأي والخارج هي هم الذين يخرجون عن الجماعة جماعة المسلمين من اتاكم وامركم جميع يريد ان
يفرق لكمتكم ويشق عصاكم فاقتلوه كائنا من كان. اخرجه مسلم في الصحيح - [01:05:02](#)

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه. فان من فارق الجماعة شيئا
فمات فميته جاهلية. في رواية فميته جاهلية. وفي رواية ثالثة فميته جاهلية - [01:05:28](#)

وقتال هؤلاء البغاة مشروع فان علي رضي الله عنه قاتل الخارج في النهروان بعدها نصحهم ووعظهم وارسل من يعلمهم وقتلهم
هدر فان اختل شرط من ذلك لم يخرجوا على الامام او خرجوا عليه بلا تأويل او كان التأويل غير سائق - [01:05:48](#)

او لم تكن لهم شوكة. كانوا جمع لكن من غير شوكة ماذا يسمون عندئذ؟ فقطاع طريق. اذا من خرج على على غير الامام خرج على
البلد فهذا قاطع طريق. بتأويل لكن ما هو بغير تأويل هذا قاطع طريق. بتأويل غير السائق هذا قاطع طريق - [01:06:19](#)

كان واحد او اثنين ما هو بجماعة. جماعة لها شوكة هذا قاطع طريق. ولهذا قال العلماء هو الخروج على جماعة المسلمين. وجماعة
المسلمين بشرط من؟ بشرط امامهم. لا جماعة الا بامام - [01:06:53](#)

فلا امام الا بالسمع والطاعة له بالمعرفة. هذه قاعدة اهل السنة في باب ايش؟ الجماعة. لا الا بامام. ولا امام الا بالسمع والطاعة
بالمعرفة. هذه قاعدة اهل السنة في الباب لما ذكر انه اذا اختل شرط من ذلك وهي اربعة انهم خرجوا على غير الامام. او خرج -

[01:07:13](#)

بغير تأويل هو او كان التأويل غير سائق او لم تكن لهم شوكة فهو قاطع طريق حكمهم الاحكام الاربعة السابقة. ما حكم نصب
الامام نصب الامام فرض كفاية. قالوا لان الناس يحتاجون اليه. للذب عن عنهم حماية بيضتهم - [01:07:43](#)

اقامة الحدود وا يصل الحقوق لاهلها وقيام والنهي عن المنكر. والنبي صلى الله عليه وسلم لما امر بتأمير الركب الخارجين في سفر
ان يؤمر واحدا منهم هذا تنبيه على على هذا النوع من انواع الاجتماع ان ان ماذا؟ ان يؤمر عليه - [01:08:13](#)

اذا الجماعة العظمى للمسلمين من باب اولى. وقاعدة كل من ثبتت امامته حرم الخروج عليه وحرم قتله. سواء ثبتت امامته بالاجماع
كابي بکر. او بان يعهد هذا الامام الى من وراءه كما عهد ابی بکر لعمرا او باجتهاد اهل الحل والعقد كما جعل عمر الامر - [01:08:43](#)

والى الشورى او بقهره للناس حتى اذعنوا له. ونادوه باسم الامامة هذا الذي يسمى عند العلماء بالحاكم المتغلب. فان عبد الملك بن
مروان خرج على عبد الله بن حتى قتله ثم استولى على البلدان واهلها حتى بايعوه طوعا وكرها. فصار - [01:09:13](#)

متغلبا اذا ثبتت الامام بهذه الطريقة بالاجماع. من ثبتت امامته بالاجماع. او ان آآ يعهد الامام لمن وراءه. او بان يجعل الامر لاهل الحل
والعقد وهم او بان يتغلب من هو الحاكم المتغلب؟ قال الامام احمد ومن غالب عليهم بالسيف - [01:09:43](#)

حتى صار خليفة او سمي امير المؤمنين فلا يحل لاحد يؤمن بالله ان يبيت ولا يراه ااما برا كان او فاجرا. فان تغلب ولم يسمى
 الخليفة. او قلب وسماه ربعة خليفة ولم ينادي بامرة المؤمنين. فإنه لا يكون حاكما متغلبا. وسبب هذا - [01:10:13](#)

ان السمع والطاعة للحاكم المتغلب فيها رد للمفسدة عن الناس القتل ولعمومات الادلة عمومات الادلة لكن من جاءنا ونحن جمیعا على
ولاية ولي امر. ودعى انه هو الامیر. وناداه اصحابه بانه الخليفة - [01:10:43](#)

فليس له السمع والطاعة. لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام من اتاككم وامركم جميع ي يريد ان يشق عصاه فاقتلوه كائنا من كان.
وقال اذا بويع لخليفتيين فاقتلو الاخرين منهم فاغرق دمه واباح دمه لانه صار بهذا غير محترم لما يترب على وجود الاميرين -

01:11:13

من شق عصا الجماعة وتفرقة الكلمة. قال ويعتبر كونه قرشيا يعتبر كون الامام قرشيا اي من قريش. لان المهاجرين قالوا للانصار ان العرب لاتى دين الا لهذا الحي قال الامام احمد في رواية لا يكون لا يكون من غير من غير قريش خليفة - 01:11:43

اي على عموم المسلمين قد يكون أمير ناحية لكن خليفة على عموم المسلمين كلهم لابد من قريش اذا اشتراطه قرشى ليكون خليفة على جميع المسلمين. اما اميرا على ناحية من نواحיהם فلا يلزم. فلا يلزم ذلك بعمومات الادلة - 01:12:23

ولابد ان يكون بالغا فلا تتعقد الامامة لغير البالغ. عاقل فلا عقد للمجنون سميوا بصيرا فلا يكون اطرب اعمى. ناطقا متكلما ليرسل امرة حرا فلا يكون عبدا ذكرا فلا تكون انشى. اما الانشى فلقول النبي عليه - 01:12:43

الصلاوة والسلام فيما رواه البخاري في ابي بكر. لا يفلح قوم ولو امرهم امرأة. ولا يجوز ان تتولى المرأة مهما ما كان علمها وعقلها ودينها. لا يجوز ان تتولى ولائية عامة على المسلمين. كالأماراة - 01:13:13

والملك والرئاسة والقضاء. لا يجوز لها ذلك. لانه عليه الصلاة والسلام قال في ابنتي كسرى لما تولتهم لا يفلحوا قوم ولو امرهم امرأة. وظن بعض الناس ان هذا حديث خرج - 01:13:33

مخرج ايش ؟ الوصف قضية عين. وال الصحيح ان العبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه ومورده فلا يجوز ان تتولى المرأة القضاء. لانها ولائية عامة. ولا الامارة امرة المناذر والمحافظات او امرة الناس كلهم. في رئاسة الدولة نعم - 01:13:53

اتخذ مستشارا ومستشارا كما استشار النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة واستشار امهات المؤمنين واستشار غيرهن لكن لا يكون لها لها الحكم. واشتراطهم ان حرا محل نظر لقوله عليه الصلاة والسلام اسمع واطع وان تامر عبد حبشي - 01:14:23

كان رأسه زبيبة. ومن شروط من ذكره في الامام ان يكون عدل لا يكون جائز. ذا بصيرة اي ذا نظر. وعلم كافي ابتداء ودوااما فيه الكفاية عند الابتداء وفيه الكفاية على الدوام - 01:14:53

طيب اذا تخلف شيء من هذه قالوا ولا ينزعز اي الامام الا بفسقه والفسق هنا والفسق المخرج للملة او الفساد الذي لا يصلح معه قيام امر الدولة. اما الفساد الذي - 01:15:23

لا يصلح معه قيام امر الدولة فهذا يقدر اهل الحل والعقد وفي مقدمهم العلماء. واما الفساد الذي يوجب عدم السمع والطاعة فهو الكفر البوح الصريح. لحديث عوف رضي الله عنه - 01:15:43

الخيار اثلكم الذين يصلون عليكم ويصلون عليهم. وتحبونهم ويحبونكم. وشرار اثلكم الذين تلعونهم ويلعنونكم قالوا يا رسول الله افنبذهم بالسيف ؟ نقاتلهم ؟ نقوم اعوجاجهم بالسيف ؟ قال لا الا ان تروا كفرا كفرا بوحا لكم فيه من الله برهان - 01:16:03

ان تروا ما تسمعوا واللي يقال ويذكر ويمكن الاحتمالات الليلة اول ما له تالي تروا اي تتأكدوا من الكفر كفر اكبر بوح ضاح قاهر لا مرية فيه ولا التباس. لكم فيه من الله برهان. عندكم من الله حجة. انه كفر - 01:16:37

ومن الكفر البوح ترك اقامۃ الصلاۃ. لانه جاء في احدى روايات عوف الا ان لا قال افلا ناذهم بالسيف ؟ قال عليه الصلاة والسلام لا ما اقاموا فيكم الصلاۃ ولها الاوقات خلاص الغينا عنكم صلاۃ العصر. هذا كفر بوح. كفرا بوح - 01:17:07

لانه لم يقم فينا الصلاۃ التي امر الله بقيامتها وهي وهي خمس صلوات وبها نعرف ان ما يسمى الان بالخروج على ولی امر المسلمين او ولاتهم التي انعقدت لهم فيها بيعة. من غير الكفر البوح ان هذا ظلم - 01:17:37

وتعدي وفك في عضد الجماعة جماعة المسلمين. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كما في الحديث من اتاككم وامركم جميع ي يريد ان يفرق لكمتكم فاقتلو الاخرين منهم ومرة من حديث عبد الله ابن عباس من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فيما فليصبر عليه -

01:18:03

فان من مات وليس في عنقه بيعة فميتة جاهلية. او فميته جاهلية او فميته كن جاهلية ثلاثة انواع من الوعيد اذا اتى

الامام الكفر البوح متى يجوز الخروج عليه؟ قالوا بشرطين. الاول ان يكون الذي وقع منه كفرا بواحا صريحا - [01:18:33](#)
لا مرية فيه ولا التباس ولا احتمال ولا تأويل واضحة كفرا بواح. لكم فيه من الله برهان اي حجة ودليل الشرط الثاني ان توجد القدرة
من المسلمين على عزله او اقالته - [01:19:09](#)

او تولية غيره من غير ظرر ظاهر على مجموع الامة واختلفوا في هذه القدرة ما مقدارها؟ واضح ما يقال فيها انها ترجع الى اهل
العلم يقدرونها في كل زمان وفي كل مكان وفي كل ظرف بقدرها. لانهم اعلم بالشرع وموارده - [01:19:32](#)

وما يصيب وليس فيها ضابط محدد. ذكر بعضهم لو تربت عليها هلاك الثالث لبقاء الثلوج كما ذكره الغيافي الجوني ولكن هذا يرجع
الى تقدير اهل العلم في كل زمان بحسبه. ومراجعة ظرفه. لأن هذا امر - [01:19:58](#)

اه في القدرة يرجع الى تقدير هؤلاء والى ضبطهم بحسب اختلاف الاعراف والبلدان والاحوال والازمان نقف على مسألة العمل مع
البغاء في مراسلتهم نكملا ان شاء الله بعد الصلاة والله - [01:20:26](#)

الله اعلم نعم الاسبوع القادم ما في درس نتوقف عن الدروس حتى تبدأ الدراسة ان شاء الله في الفصل الثاني ان كتب الله لنا ولهم
حياة وبقاء واعانة وتوفيقا. يقول نريد منكم فضيلة الشيخ نصيحة لمن يخرج الى الربيع هذه الايام. ولا يحافظ على - [01:20:49](#)

نظافة في تلك الاماكن التي تنزع بها. اشكر اخانا السائل على هذا السؤال. وقد اصاب ما كدر خواطر الناس والهدى للعقلاء. فان الله جل
وعلا لما افاء علينا بهذه الخبرات والامطار - [01:21:16](#)

فانضاف اليها رغد العيش وامن البلاد. وتتوفر سبل ظهر من الناس من هو مستهتر او غير مبالٍ فیاً تي يتنزه مع اولاده ثم يقومون في
فساد وافساد في مخلفاتهم في عبئهم في قطعهم الاشجار. في تفحيط السفهاء والصبيان. في - [01:21:36](#)

الرياظ الخضراء كل هذا من العبث يجب الاخذ على يد السفيه ومناصحته وان يعتاد الناس الرقي. نحن ابناء الاسلام يا اخواني علمنا
وادينا ديننا. لا ضرر ولا ضرار كذلك دينكم دين النظافة. ما هو بيقوم الانسان من مكان استجمامه. وقد اودعه - [01:22:15](#)

اسوأ ما يكون حفائظ اولاده بالمناديل بالمعلميات حتى آلا لاغطية والاواعية البلاستيكية التي لا تتحلل ولها انظروا للاماكن التي يختلف
اليها الكثيرون. اصبحت منتنة من جراء هذه التصرفات مثلا التي يزرف الناس اليها جماعات وحدانية - [01:22:48](#)

اصبحت منتنة وخيمة بسبب هذه التصرفات آلا السفهاء والصبيانية اجعل معك كيسا فما كان من مخلفاتك. اجمعها ثم ضعها في كيس
في كيس ثم في صندوق الزبالة يقول بعض الناس نحن نوقد النار ونحرقها نقول هذا تلويث اخر - [01:23:20](#)

الاول لوثوا الارض والمنظر هؤلاء لوثوا ايش؟ الهوى فان المواد البلاستيكية وامثالها اذا اوقد عليها اخرجت غازات سامة فكترت
الاجواء وهؤلاء كما يبرونبني ادم يظرون الجن والبهائم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتتأذى مما يتاذى منه بنو
ادم - [01:23:48](#)

الواجب الانتباه يا اخواني والتنبيه والمناصحة والتعريف والتعليم كذلك الاخذ على يد السفيه واطره على الحق اطرا ولا يتأنى هذا
كله الا بان نكون نحن القدوات في انفسنا خرجت اتنزه مع اصحابك مع اهلك مع اولادك كن انت النموذج والقدوة. الذي تعلم الناس
الخلق الكريم - [01:24:25](#)

وال فعل الجميل بفعلك قبل قوله في اخر الزمان يكثر القول ويقل العمل. بل يزدادون فيخالف باعمالهم اقوالهم. ويخالف باقوالهم
اعمالهم ولا حول ولا قوة الا بالله. وفق الله الجميع العلم النافع والعمل الصالح. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. بسم الله
الرحمن الرحيم - [01:24:54](#)

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب قتال البغاء وتلزمهم
مراسلة البغاء وازالة شبههم وما يدعونه من المظلالم فان رجعوا والا لزمه قتالهم ويجب على رعيتها - [01:25:21](#)

واذا ترك البغاء القتال حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم ولا يغنم مالهم ولا تسبي ذراريهم ويجب رد ذلك اليهم. ولا يضمن البغاء ما
اتلفوه حال الحرب. وهم في شهادتهم وامضاء حكمهم كاهل العدل - [01:25:41](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن والاه هذا تتمة ما يتعلق بالبغاء وهم

الخوارج. ما هو العمل معهم؟ بمن خرج - 01:26:01

قال الامام قال وتلزمه اي تلزم الامام مراسلة البغاء. يرسل اليهم من يعلمهم ويكتشف الشبهة عنهم. ويوضح ما التبس عليهم من الامر
وتنلزم مراسلة البغاء وازالة شبههم. وما يدعون من المظالم. لان هذا من - 01:26:21

وسائل الصلح والاصلاح المأمور به. وعلى رضي الله عنه بعث الى الخوارج يعلمونهم فقد راسل رضي الله عنه اهل البصرة لما خرجوها
عليه يوم الجمل قبل الواقعه وامر اصحابه الا يبدأ لهم بقتل. وقال ان هذا يوم ما انفلج فيه فرج يوم القيمة -
01:26:51 او من فرج فيه فرج يوم القيمة. وارسل علي رضي الله عنه عبد الله ابن عباس لاهل حوروا وكانوا نحوا من اثنى عشر الفا فناقشهم
وبين لهم وكشف شبهتهم وابان - 01:27:21

جهلهم فيها حتى رجع منهم ثلاثة الاربع. وبقي الرابع الذين عاندوا وكابروا وهؤلاء الذين استعنوا الله عز وجل علي فقاتلهم في يوم
النهروان ومعه الصحابة فان رجعوا بعد المراسلة وازالة الشبهة وكشف - 01:27:41

ما يدعون من الظلم والجور والاستئثار. فالحمد لله بقول الله جل وعلا فقاتلوا التي ابغي حتى تقييء الى امر الله. فان لم يرجعوا لزم
الامام لزم الامام قتالهم لانهم شقوا عصا الجماعة بخروجهم عليه بغير مبرر. وبغير وجه. قال ويجب على رعيته - 01:28:11

في معونته يجب على الناس ان يعين الامام ويساعدوه في قتال اهل البغي وكشفهم وصدتهم بل ويجب على الناس ان يبلغوا الامام
في هؤلاء البغاء. والخوارج وافسادهم لان الضرر يلحق المسلمين في جماعتهم - 01:28:41

والصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانع الزكاة. وقاتل علي رضي الله عنه اهل البصرة يوم الجمل واهل الشام في صفين قاتل الحرورية
في النهروان طيب اذا حضر معهم مع البغاء من لم يقاتل. فانه لا يقتل ولا يقاتل - 01:29:07

علي رضي الله عنه قال يوم الجمل ايكم وصاحب البرنس يعني محمد بن طلحه بن عبيد الله انما جاء لما اجبره ابوه طلحه ابن عبيد
الله رضي الله عنه اذا ترك البغاء القتال - 01:29:34

وسلموا السلاح عندئذ يحرم قتالهم. اذا قاتلهم ثم فر منهم من فر قالوا يحرم قتل مدبرهم. ويحرم ايضا ثالثا الاجهاز على جريتهم. اذا
هذا الاحوال الثلاثة التي يكف فيها عن الخوارج والبغاء. الاولى ان يتركوا القتال ويضعوا السلاح - 01:29:54

الثانية ان يفروا ويدبروا. الثالثة ان يكون منهم جريح. فان مروان انا قال صرخ صارخ لعلي يوم الجمل صارخ لعلي يعني من اصحاب
علي بامر علي صرخ في الناس. لا يقتلن مدبر ولا يزفف على جريح. لا يجهز على جريح - 01:30:24

ولا يهتك ستر ومن اغلق بابه فهما فهو امن ومن القوى السلاح فهو امن وجاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا ابن ام عبد ما حكم من بغي - 01:30:54

على امتى قال قلت الله رسوله اعلم. قال لا يقتل مدبرهم. ولا يجاز على جريتهم يجهز عليه ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيهم.
وفي حديث ابي امامه علي رضي الله عنه قال شهدت صفين. فكانوا لا يجهزون على جريح. والفتنة المقاتلة في صفين اهل -
01:31:18

شاب ولا يطلبون موليا اي من ولاهم ذرهم ولا يسلبون قتيلا. نعم لان المقصود بكسر شوكتهم قد حصل وهؤلاء فيهم اسم الاسلام.
طيب. هل هل هم غنائم؟ اموال الخوارج والبغاء؟ الجواب لا. لا يغلب مالهم - 01:31:48

ولا تسبى ذراريهم. ليس في هذا خلاف بين اهل العلم. طيب ما تركوه من اموال وغيرها تدخل في بيت المال الا من علم عين ماله يرد
عليه. ولهذا قال علي - 01:32:20

رضي الله عنه يوم الجمل من عرف شيئا من ماله مع احد فليأخذه فعرف بعضهم قدرها قدرها من مع اصحاب علي وهو يطبخ فيه.
فسألة قال امهلي حتى اخلص طبخى - 01:32:38

فابى فكبه واخذ قدره. اذا وجد ماله بعينه لان هؤلاء مسلمون في الاصل طيب ما حصل من هؤلاء البغاء والخوارج اتفاف حال الحرب
مع المسلمين. هل يضمونه قالوا لا يظمنون ما اتلفوا - 01:32:56

ما اتلفه البغاء في حال الحرب لان علي رضي الله عنه لم يظمن البغاء ما اتلفوه حال حربه معهم في البصرة يوم الجمل ولا في صفين

- ولا في النهروان وقد قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري هاجت الفتن واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم

01:33:20

وفيهم البدريون اهل بدر فاجمعوا انه لا يقاد احد ولا يؤخذ من مال على تأويل القرآن الا من وجد بعينه فهو اولى به وكان ابن عمر وسلمة ابن الأكوع رضي الله عنه يأتيهم ساعي نجدة الخارج نجدة - 01:33:45

ابن عامر اليماني فيدفعون اليه زكاتهم لأنهم كانوا اهل قوة. قال لهم في شهادتهم وامظاء حكم حاكمهم كاهم العدل يعتبرون في الشهادة امضاء احكامهم كاهم الاسلام كاهم العدالة هذا كله بناء على القول بعدم تكفير هؤلاء البغاة. لكن اذا اظهروا - 01:34:16 قولنا شيئاً كسب الصحابة وتكفير صاحب الذنب ولم يخرجوا عن قبضة الامام. فهنا الامام ينصحهم يتخد معهم ما يرى فان علي رضي الله عنه سمع رجل يقول لا حكم الا لله. يقول بذلك معرضاً بعلي فقال - 01:34:51

قال له علي رضي الله عنه كلمة حق اريد بها باطل. لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجدنا لا نذكر الله ان تذكروا الله فيها. ولا نمنعكم من الفي ما دامت ايديكم معنا. ولا نبدأكم بقتال - 01:35:16

وقيل انهم لا يعزرون حتى في ما يظهرونه تجاه الایمان لكن هذا اجتهاد للامام. يرى فيه المصلحة. فعلى رضي الله عنه كان في صلاة الفجر فناداه رجل من هؤلاء الحروبية الخوارج ولقد اوحى اليك والى الذين - 01:35:37

من قبلك لئن اشركت ليحيط عملك. قال لعلي لئن اشركت ليحيط عملك. فاجابه علي رضي الله عنه فاصبر ان وعد الله حق. اية الروم ولم يعزره رضي الله عنه اما من كفر اهل الایمان كفر الصحابة استحل دماء المسلمين بالتأويل. فهو ظلمة - 01:36:01 الوالد فسقة وجمهور اهل العلم على عدم تكفيرهم وذهب طائفة من اهل العلم من اهل الحديث الى تكفيرهم وكان يرجح هذا شيئاً الشيخ ابن باز رحمه الله. اخذا من حديث ابي سعيد الخدري الطويل وفيه قال النبي - 01:36:28

صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية. وقال لان لقيتهم لاقتلنهم قتل عاد وقال لهم شر قتلى تحت اديم السماء وفي حديث ابي امامۃ الباهلي قال لهم كلاب النار - 01:36:49

وجاء قوله عليه الصلاة والسلام يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم. ولا تراقيهم لان لقيتهم لاقتلنهم قتل عاد وهذا القول هو في الظهور والقوة كما ترون وداعش في هذا الزمان من الخوارج - 01:37:08

وكذا القاعدة من الخوارج والشيخ الاسلام رحمه الله يقول الخوارج من المسلمين يقاتلون ابتداء لكن لا يجهز على جريتهم لا يجهز على جريمه وكان اهل العلم يفرقون بين آآ البغاة المتأولين - 01:37:34

والبغاة غير المتأولين متعددين الذين عندهم تأويل وغير المتأولين كالمعاذين اهل النهروان وغيرهم نسأل الله جل وعلا ان يحفظنا واياكم بحفظه. وان يجمع الكلمة ولا يشتت الشمل وان يعيذنا من شرور انفسنا وشر كل ذي شر. وان من اراد بنا او بال المسلمين او بولاتنا وعلمائنا - 01:38:01

او بنسائنا وشبابنا فتننا او مكيدة او تبرجا او سفورا او مكرنا ان يشغله بنفسه. وان يمنعنا من شره هذه المسائل مهمة يا اخواني في التفقه فيها. ونشر الوعي فيها على اصول الشريعة - 01:38:36

والله جل وعلا هو خير حافظا وهو ارحم الراحمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد ونقف على باب حكم مرتد والله ولي توفيق وصلى الله وسلم على نبينا - 01:39:01